# الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف العلمي نموذجاً-

# د. عبد الرحمن معاشي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الملخص:

لا يكاد يخفى على أحد ما للوقف الإسلامي من أدوار حضارية كبرى في مجالات عدة ومختلفة، لا سيما ما يتعلق بالمؤسسة الدعوية المتمثلة في الجوامع والتكايا والزوايا أو ما يتعلق بالمؤسسة العلمية المتمثلة في العناية بالمدارس والخزانات العلمية والمكتبات ورعاية العلم وطلبته أو غيرها من المؤسسات الوقفية المختلفة التي تشمل أنواع احتياجات المجتمع الإسلامي.

ونتيجة لذلك التقدير الإسلامي الكبير للوقف، فقد جاءت نتائجه وآثاره الخيرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على المستوى نفسه من المكانة والأهمية، التي كان لها الدور الفعّال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية.

وقد حاولت في هذه الورقة أن أعرض لجملة من المظاهر والنماذج الوقفية على المؤسسة العلمية، أو ما يمكن تسميته بالوقف العلمي، ومدى صلة أحكامه ونوازله بمقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد الواقفين، خصوصاً إذا علمنا أن قضايا الوقف كثيرة ونوازله متعددة تحتاج إلى فقه واجتهاد يتناغم مع مقاصد الشريعة.

وعليه ووفقا لما سبق حاولت جمع شتات هذا الموضوع في تمهيد ومبحثين.

عرَّفت في التمهيد بالمفاهيم المتعلقة بالبحث، وتناولت في المبحث الأول أثر اعتبار المقاصد الشرعية في الوقف؛ والمتمثلة في جملة من النوازل والفتاوى المتعلقة بالوقف العلمي، وعرضت في المبحث الثاني لتحليل بعض الحجج الوقفية والمتعلقة أيضا بالوقف العلمي ومدى مراعاتها للمقاصد العامة للشريعة.

وانتهيت في ختام البحث إلى مجموعة من النتائج، سائلا الله تعالى التوفيق والسداد.

#### Abstract:

# Ijtihad Makassedi in the cataclysms of wakf and ways to revive it

#### - Scientific wakf as an example-

Islamic Waqf has a major cultural role in several areas, particularly in relation to the institution of daawa like mosques or with respect to the scientific institutions and, libraries, or any institution which take care of Islamic science students or the types of needs of the Muslim community.

As a result, of the great Islamic appreciation of wakf, were the consequences and effects of the economic, social, cultural and political benevolent at the same level of importance, which had an active role in the process of economic and social development in various Islamic eras.

I have tried in this paper to introduce a series of Wakfmodels to scientific institution, or what might be called scientific Wakf , and the relevance of its provisions and cataclysms with the purposes of Islamic law, especially if we know that many Endowment issues and multiple Wakf research need to be in harmony with the general purposes of Islam.

Thus, I tried to collect the pieces in this issue and pave them in an introduction and two.sections.

I dealt in the introduction with the notions of the research. In the first section I studied the impact of the general purposes of Islam on Wakf. In the second section I analyzed some of the arguments relating to Wakfand the extent of its observance of the general purposes of Islam.

I finished at the end With a set of search results, praying to God to help and guide all of us.

#### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبلغ عن الله الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن الوقف من أفضل القربات والصدقات الجارية التي تعود ثمرتما على الإنسان بعد ماته، كما يشير إلى ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) أ؛ فقد فسر النووي -على غرار غيره من شراح الحديث – الصدقة الجارية بأنه الوقف  $^2$ .

ولقد حرص أغلب المسلمين على وقف بعض أموالهم من العقارات أو المنقولات لينفق منها على جهات الخير والقربات في الماضي والحاضر، وكان للوقف الإسلامي دوره الكبير في خدمة الدعوة الإسلامية ورعاية العلم وطلابه، وحفظ كرامة العلماء، واحتضان المؤسسات الحضارية والإنسانية؛ كالمساجد ودور العلم والمستشفيات، ومواساة الأرامل والفقراء، واليتامى والمحتاجين.

ولئن كان هذا غيضا من فيض ذلك الدور الكبير الذي لعبته الأوقاف الإسلامية في الماضي، فإن الحاجة إليها في هذا العصر أكبر وأجدر، خصوصا إذا تعلق الأمر بنهضة الأمة العلمية والفكرية؛ الأمر الذي يدعو إلى إثارة بعض المسائل التي تتصل بمذا الموضوع وتسبغ عليه نوعا من التأصيل والمشروعية.

البخاري ت: محمدى فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ1989م، ص28.

<sup>1-</sup> رواه مسلم بلفظ (الإنسان) بدلا من (ابن آدم) في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، والبخاري في صحيح الأدب المفرد رقم: 38. انظر: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 3/ 1255، الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله

 $<sup>^{2}</sup>$  صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د.ط، 1407 هـ – 1987م، 8/8.

كما لا يخفى أن علم النوازل يحكمه عموما ضابط تشريعي قوي ودقيق متأسس على مكونين أساسيين:

أولهما: الخلفية الاعتقادية، أو ما يمكن الاصطلاح عليه بالإيمان، أو القصد التعبدي.

وثانيهما: المقاصد التشريعية؛ وهي ما يعرف عند الأصوليين بمطلب الحفاظ على الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل والمال.

وتأسيسا على ما سبق فإن البحث في علم النوازل يسعف الباحث في الوقوف على أرضية خصبة، ومادة وقائعية متنوعة، وعلى حس اجتهادي غني، وقوي لدى فقهائنا، بشكل يمكن من بناء منظومات فقهية وقانونية تشريعية متماسكة، وقادرة على إفادة وإغناء التشريعات المعاصرة، في ظل التحولات التي تعرفها مجتمعاتنا اليوم.

وعليه فإن الإشكالية التي تثيرها هذه المشاركة هي:

ما هي أهم الملامح المقاصدية المستنبطة من قضايا ونوازل الوقف العلمي، وكيف السبيل إلى بعثه واستثماره؟

أو: ما علاقة نوازل الوقف العلمي بمقاصد الشريعة، وما هي سبل إحيائه؟ تندرج تحت هذه الإشكالية فكرتان رئيستان:

الأولى تكشف عن مدى إسهام الاجتهادات الفقهية في تحقيق المقاصد التي شرع من أجلها الوقف العلمي (الوقف على الجانب العلمي).

والثانية تحاول استثمار هذه الاجتهادات الفقهية في تحديث أساليب جديدة وتفعيلها في تنمية وتطوير الوقف العلمي.

وليس القصد من طرح هذا الموضوع استقصاء جميع اجتهادات الفقهاء الجتهدين في جميع النوازل المتعلقة بمذا الباب، وإنما التنبيه على بعض الفتاوى والاجتهادات في الأوقاف المرصودة للجانب العلمي والثقافي، ومدى ارتباطها بمقاصد الشريعة ومقاصد الواقفين، فضلا عن ما يمكن الإفادة من هذه الاجتهادات في تطوير صيغ وأشكال تنمية أموال

<sup>3-</sup> عنيت أكثر بالنظر في اجتهادات فقهاء المالكية وبعض الحنابلة.

الوقف المرصود للحانب العلمي عن طريق التوظيف، والاستثمار، والمعاملات، والتصرفات الوقفية، بأساليب معاصرة محدَّثة في إطار ضوابط الفقه الإسلامي.

هذا، وقد التأمت أطراف الموضوع في الخطة الآتية:

#### مقدمة:

تمهيد: تحديد المفاهيم

المبحث الأول: أثر اعتبار المقاصد في نوازل الوقف العلمي

المبحث الثاني: تحليل بعض الحجج الوقفية ومدى مراعاتها للمقاصد العامة الشريعة

خاتمة:

تمهيد: تحديد المفاهيم

1-تعريف المقاصد:

أ- المقاصد في اللغة: جمع مَقصَد، بفتح الميم، والمِقصَد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصَد). يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً ومَقْصَداً ومقصِداً<sup>4</sup>؛ فالقَصد والمقصَد بمعنى واحد.

ويأتي القصد لبيان معان عدَّة أ: الأم والاعتماد وإتيان الشيء، وعلى العدل والتوسط وعدم الإفراط، وعلى الكسر والطعن، وغيرها.

ب- المقاصد في الاصطلاح: عرفت بتعريفات كثيرة ومختلفة، أجمعها: "المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"6.

<sup>4-</sup> معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الحلبي، مصر، ط2، 1392هـ، ج5، ص95.

<sup>5-</sup> تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ت: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1391هـ 1971م، 9/ 36، والمصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ج2، ص504.

#### 2- تعريف نوازل الوقف

#### أ- تعريف النازلة:

- النوازل في اللغة: النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. وقد أصبح اسمًا على الشدة من شدائد الدهر<sup>7</sup>.

# - النوازل في الاصطلاح:

شاع عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم. وعليه يمكن تعريفها بأنها:

الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد<sup>8</sup>، أو هي: القضايا والوقائع الجديدة واللي يفصل فيها القضاة طبقًا للفقه الإسلامي ومقاصده.

## 1- تعريف الوقف

أ- في اللغة:الوقف بفتح فسكون مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه" ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

والوقف هو: الحبس، والتسبيل <sup>10</sup>، يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله. والحبس: المنع. وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا

<sup>6-</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ 1988م، ص 37.

 $<sup>^{7}</sup>$  لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر -بيروت، د.ط، د.ت، 656.651.

 $<sup>^{8}</sup>$  منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة حدراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر على محمد القحطاني، جامعة أم القرى، مكة،، 1421هـ  $^{2000}$ م، 1/ 90.

 $<sup>^{9}</sup>$  معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،  $^{6}/$  135.

 $<sup>^{10}</sup>$  لسان العرب،  $^{6}$  (359.

جعلها حبيساً لا تباع ولا توهب ولا تورث 11، والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

ب- الوقف في الاصطلاح: عرف فقهاء المذاهب الوقف بتعريفات مختلفة، ولست هنا بصدد التعرض لذلك، لكن يمكن اختيار تعريف الحنابلة لكونه الأنسب والأجمع، وقد عرفوه بقولهم:

"تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ربعه إلى جهة بر؛ تقرباً إلى الله تعالى "12".

# ج- تعریف الوقف العلمی باعتباره لفظا مركبا:

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء وتعريف الحنابلة للوقف يمكن صياغة تعريف للوقف العلمي، مفاده:

"تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة علمية؛ تقرباً إلى الله تعالى". والجهة العلمية قد تكون مدرسة، أو جمعية علمية، أو على الأئمة، والمدرسين، والحرَّابين وغيرهم بمسجد أو غيره.

# • وعليه: فإنني أقصد بالاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف:

رعاية مقاصد الشريعة واعتبارها من قبل المفتين والفقهاء في بعض الوقائع والمستجدات النازلة بقضايا الوقف العلمي.

المبحث الأول: أثر اعتبار المقاصد في نوازل الوقف العلمي المطلب الأول: رعاية المقاصد فيمحل الحبس واستحقاقه الفرع الأول: رعاية المقاصد في محل الحبس

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup>- المصدر نفسه، 3/ 69.

 $<sup>^{-12}</sup>$  انظر: كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1402هـ، 4/ 240.

أقصد بمحل الحبس الشيء الموقوف؛ فقد يكون هذا الأخير عقارا أو منقولا، وتتعدد أشكال كل منهما؛ إذ يكون العقار مسجدا، أو مدرسة، أو داراً أو غيرها، كما يأخذ المنقول ألوانا مختلفة تصحُّ الإفادة منها جميعا.

ومن محالٌ الوقف العلمي المدارس، والزوايا، والتكايا وغيرها. ومن نوازل هذا الموضوع مسألة اتخاذ بيوت المدارس للاختزان ومدى مراعاة المقاصد فيها.

مسألة: مدى جواز اتخاذ بيوت المدرسة للاختزان

أولا: نص الفتوى

أورد الإمام الونشريسي رحمة الله عليه هذه المسألة في معياره، قائلا:

"سئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة عمت بما البلوى، وحار في حسم مادتها أهل الفتوى، وهي أن أناسا متزوجين بديارهم اتخذوا البيوت في المدرسة للاختزان وللراحة في بعض الأوقات، ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لجحلس علم، لأنهم أخذوا في صناعتهم، فهل يجب إخراجهم من بيت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة العازبين أم لا، وهل يجب عليهم في اختزافهم أمتعتهم بالمدرسة المذكورة كراء أم لا؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله الموفق للصواب بمنه، إنه يجب إخراج من كان بمذه الصفة لا يجوز تركه، وإنما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه، ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغربا، ويحضر مجلس مقرئيها ملازما لذلك، إلا لضرورة مرض وشبهه من الأعذار المبيحة لتخلفه، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا، لأنه يعطل الحبس... وكذلك لا يجوز لمن انقطع للعبادة ويترك دراسة العلم سكنى المدرسة، لأنها لم تحبس لذلك، وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم، أو بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس عن العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم، كما أن

رُبُط المريدين لا يسكنها من يشتغل بمدارسة العلم، إلا أن يكون ذلك في أصل التَّحبيس والله الموفِّق"<sup>13</sup>.

#### ثانيا: مدى اعتبار المقاصد في هذه الفتوى

هذه الفتوى تتناول مسألة استحقاق الوقف ومحلِّه، وسنتوقف عند الموضوع الثاني ونرجئ الأول لما سيأتي من المسائل.

ومحل الحبس هنا المدرسة، فهل يجوز اتخاذ بيوتما للاختزان وللراحة كما جاء في نص السؤال؟

يظهر من إجابة الشيخ العبدوسي رحمه الله المنع لمن انقطع للعبادة وصرف نفسه إليها دون أن يصرفها للعلم، فإذا كان ممن حاله كذلك فكيف بمن حاله اتخاذها للراحة والاختزان مع اشتغاله بالصنائع والحرف. ويعلل المفتي فتواه تلك بقوله: " لأنها لم تحبس لذلك، وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم"؛ فالمقصود من محلِّ الوقف هو القيام بوظيفته التي أنشئ من أجلها؛ ولذلك كرَّه كثير من العلماء المتأخرين 14 اتخاذ المساجد مقيلا لهم لغير الحاجة 15؛ لأنها لم تبن لهذا الغرض، فضلا عن ذلك فإنها مدعاة لامتهانها وتلويثها، والذهاب بحرمتها وتشويه صورتها أمام الوافدين على الصلاة وقراءة القرآن.

كما أن رباطات المريدين لا يسكنها من يشتغل بمدارسة العلم؛ لأنها ليست محلاً له، إلا إذا جاء في نصِّ الحبس ما يجيز ذلك؛ جمعا بين غرض المحلِّ وقصد المحبِّس.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي -بيروت، د.ط، 1401هـ 1981م، 7/ 262.

<sup>14-</sup> فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ، ص49.

 $<sup>^{-15}</sup>$  هذا، مع أن قول الجمهور بجواز النوم في المسجد، ومن أدلتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المساجد، رقم:  $^{-15}$ 

وعليه فإن حبس المدارس أو الحبس عليها 16 من أجلِّ القربات إلى الله تعالى، وهي إحدى الوسائل الضرورية المتعلقة بمقصد حفظ العقل وجوداً وعدماً؛ وذلك لما تحققه من تغذية العقول بالعلم النافع وتعصمها من البدع والضلالات. فإذا اتخذت هذه المدارس لغير هذا الغرض فإن ذلك من شأنه أن يؤثر على وظيفة المدارس، مع ما يؤديه إلى انحسار الوقف وتآكله، فلا يجوز إذن إلا إذا لاحت للناظر في ذلك مصلحة ككراء تلك البيوت إذا كان في الوقف سعة وصرف عَائدها على الطلبة أو نص الواقف على ذلك.

# الفرع الثاني: رعاية المقاصد في استحقاق الوقف

أقصد باستحقاق الوقف الموقوف عليهم والذين تأسَّس من أجلهم، والمستحقون للوقف أصناف كثيرة؛ منها الوقف على النفس والأهل (الوقف الذري أو الأهلي)، والوقف على طلبة العلم، والفقراء، والأيتام، والأرامل وغيرهم.

وطالما أي قصرت البحث في الوقف العلمي، فإني أورد مجموعة من النوازل التي تخدم هذا الموضوع، من ذلك ما يأتي:

المسألة الأولى: مسألة استحقاق المعلم حبسه وإن قلَّ الأولاد

أولا: نص المسألة

"وسئل القاضي أبو عمرو بن منظور عن إمام مسجد وأضيف لذلك المسجد المذكور محضرة يقري فيها الأولاد، وصدر أمر مولانا السلطان بدرهمين في اليوم ليتقوى راتب ذلك المسجد، فانفتحت فوقها محضرة ثانية فتفرقت الأولاد ونفرت، أفيجوز له أن يؤاجر على ولدين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر أو يتركها؟ فأجاب: يجوز للمؤذن أن يبقى في محضرته يقرئ كتاب الله، وإن لم يبق من الأولاد إلا واحد أو اثنان، ويأخذ ما عين له السلطان"1.

ثانيا: مدى اعتبار المقاصد في هذه الفتوى

 $<sup>^{-16}</sup>$  كالخزانات والكتب ورفادة طلبة العلم وسقايتهم وغيرها.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup>– المعيار، 7/ 156.

هذه الفتوى تدور حول موضوع استحقاق الوقف، في الوقت الذي نفر عن المعلم الأولاد وتفرقوا ولم يعد يفيد من عمله بالقدر الذي كان عليه قبل ذلك، وهذا من شأنه أن يؤثر في عمله ويشكك في راتبه، هذا إذا نظرنا إلى النصوص والقواعد العامة التي تحكم مثل هذه المسائل.

لكنا إذا نظرنا إلى حال هذا المعلم، فهو يتقوى من هذا الراتب في إصلاح حاله وأهله وأنه يقوم بما يتوجب عليه من وظيفة التعليم، فإنه بذلك مستحق لراتبه كاملا استحسانا 18 ولو تفرق عنه أكثر الأولاد، وبذلك يعدل عن النصوص والقواعد العامة.

وعليه فإن هذه الفتوى قد راعت مقاصد الشريعة ولاحظتها؛ وذلك من خلال التوفيق بين غرض المحبّس واستحقاق المحبّس عليه؛ فالقصد من التحبيس هو القيام على شؤون الطلبة تربية وتعليما ولا يتم ذلك إلا بوجودهم ولا يخفى ما في ذلك من المصلحة، وحق المحبّس عليه بالمحافظة على كرامته واسترزاقه من هذا العمل وصرف المرتب -حفظ المال- إليه كاملا حتى ولو تفرق عنه أكثر الأولاد، إذ لو منع من ذلك لنجمت عنه مفسدة عظيمة.

# المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في شروط المحبس الفرع الأول: تعريف شروط المحبس

لم يذكر أغلب الفقهاء المتقدمين تعريفا محدَّدا لشروط الواقفين المحبسين-، بل كانوا يكتفون بذكر الأمثلة لها مع بيان أحكامها. غير أن بعض المتأخرين ذكر بعض التعريفات والتي تلتئم تحتها الصور الكثيرة لهذه الشروط. وأنسب هذه التعريفات في تقديري هو تعريفها بما يأتي:

شروط الواقفين هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق،

<sup>18-</sup> ونوع الاستحسان هنا كما يقول الأصوليون: الاستحسان بالمصلحة؛ وههنا إحدى الملامح المقاصدية في نازلة الوقف هذه.

وكيفية توزيع الغَلَّة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه ونحو ذلك 19. والصيغ اللفظية المفيدة للاشتراك كثيرة ومختلفة.

# الفرع الثاني: معنى قول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع"

كثيراً ما يذكر الفقهاء في كتبهم عند الكلام على شروط الواقفين: "شرط الواقف كنص الشارع"<sup>20</sup>. وقد أثار هذا التشبيه لشرط الواقف بنص الشارع خلافاً بينهم في معنى هذا القول وفي المراد به. فافترقت أقوالهم إلى ثلاثة:

1- القول الأول: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به.

وممن نص على ذلك الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل، وصاحب كشاف القناع من الحنابلة 21.

2- القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في العمل به واتباعه.

وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم.

فقد قال ابن تيمية: "والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني في الفهم الدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع"<sup>22</sup>. ويوضح رأيه أكثر عندما يقول:

20- انظر مزيدا من التفصيل في شروط الواقفين: رسالة الباحث: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، إشراف: أ.د. مسعود فلوسي، كلية العلوم الإسلامية، باتنة الجزائر، 1426- 1427هـ 2005- 2006م.

122

<sup>135</sup> ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص135 وأحكام الوقف، زهدي يكن، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، د.ت، ص196.

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.7/ 92، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، د.ط، سنة: 1402هـ، 4/ 259.

<sup>&</sup>lt;sup>22</sup>- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار النشر، مكتبة المعارف، الرباط، د.ط، د.ت.31/ 98.

"ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم..."<sup>23</sup>.

وقال ابن القيم: ".. وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله. شروط الواقف كنصوص الشارع. فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنما كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة. وإن أريد أنما كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم "<sup>24</sup>.

3- القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به.

وممن نص على ذلك صاحب الدر المختار من الحنفية حيث قال: "قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه حدمة وظيفة أو تركها إن لم يعمل وإلا أثم، لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل"<sup>25</sup>.

 $^{24}$  أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1373هـ، 4/  $^{186}$  – 187.

<sup>-23</sup> المصدر نفسه، 31/ 47 -8.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup>-حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، 433/4.

#### 4- خلاصة هذه الأقوال:

قد يبدو للناظر في هذه الأقوال لأول وهلة أن هناك تبايناً في تفسير هذه الجملة بين القول الأول والقول الثاني، وحملها على معنيين مختلفين، ولكن إذا نظرنا إلى أحكام شروط الواقفين لدى الفقهاء، نجدهم جميعاً متفقين فيها على ما يضيق دائرة هذا الاختلاف حتى يكاد يكون لفظياً.

ذلك أن الفقهاء متفقون على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، ولا يتصور من أحد من أهل العلم القول بوجوب العمل بالشرط الباطل مع علمه ببطلانه.

ولذلك حكى العلامة قاسم الحنفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية: إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك<sup>26</sup>.

فلم يجز أحد من أهل العلم العمل بنصوص الواقف إذا أفضت إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، سواء في ذلك الحنفية  $^{27}$ ، والمالكية  $^{88}$ ، والشافعية  $^{9}$ ، والحنابلة  $^{30}$ ، وغيرهم من أهل العلم .

<sup>26 -</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، 5/ 265 وفتاوى ابن تيمية، 31/ 47.

 $<sup>^{27}</sup>$  فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت، 6/200، والبحر الرائق، 5/200.

<sup>28-</sup> الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 4/ 88، مواهب الجليل، أبو عبد الله المغربي الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط2، سنة: 1398هـ، 6/ 33.

<sup>29 -</sup> نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ 1967م، 5/ 376.

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> أعلام الموقعين، 96/3، والإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 7/ 56 وأخصر المختصرات، ابن بلبان محمد بن بدر الدين الدمشقي، تحقيق: ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، سنة: 1416ه، ص198.

وأيضاً فالفقهاء متفقون على أن مراد الواقفين إنما يفهم من كلامهم، وما تضمنته صيغة أوقافهم من اشتراطات، فهي نصوص لفظية تحتاج في معرفة المراد منها إلى القواعد التي تطبق على نصوص الشارع من حيث ترتيب دلالاتما وحمل عامها على خاصها ومطلقها على مقيدها، ونحو ذلك، فهذا القدر لا ينبغي أن يكون محل خلاف، وإن فرق بعض العلماء في بعض الحالات بين دلالة كلام الشارع ودلالة كلام سائر المتكلمين، إلا أن هذا في النزر اليسير.

وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وعدم الموانع عند القائلين به وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد، والأصل في ذلك قول إمام الأنبياء عليه الصلاة والسلام: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)<sup>31</sup>.

ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة.

وبهذا يتبين أن القول الثالث هو الذي ينبغي أن تحمل عليه تلك الجملة، ويكون المقصود منها عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف وغلته ونظارته بما يخالف تلك الشروط إذا كانت صحيحة، وأن تفهم دلالاتماكما تفهم دلالات نصوص الشارع.

وهذا ما نجده عند الأستاذ عبد الوهاب خلاف -مضيفا إلى وجوه اعتباره وجها آخر - فيقول أن الشرط الصحيح الذي يشرطه الواقف في حجة وقفه، يعتبر كنص الشارع من ثلاثة وجوه:

الأول: من جهة وجوب العمل به، والثاني: من جهة فهمه ودلالته على معناه والثالث: من جهة رعاية عرفه في ألفاظه وعبارته 32.

32 أحكام الأوقاف، عبد الوهاب خلاف مطبعة النصر، ط1، سنة: 1953م، ص 89.

125

 $<sup>^{31}</sup>$ متفق عليه: انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم:  $^{31}$  .  $^{31}$  .  $^{31}$  .  $^{31}$  .  $^{31}$  .

ومن ثم إذا اشترط الواقف في وقفه ما لا يخالف الشرع، أو ما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب اتباع شرطه.

الفرع الثالث: بعض النوازل في شروط الحبس واعتبار المقاصد فيها أولا: مسائل في اشتراطات المحبسين

يشترط كثير من المحبسين شروطا في حبوسهم، وهذه الشروط - كما رأينا- إذا كانت مما لا يخالف قواعد الشرع، أو ما لا يخالف مصلحة الحبس أو المحبس عليهم وجب اتباع شرطه وصرف الحبس حسبما نص عليه الحبس في الرَّسم، وسنرى نص الفقهاء على ذلك في بعض الأسئلة التي ترد عليهم، من ذلك:

1 أنه سئل سيدي أحمد القباب عن الكتب المحبسة إذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها. فأجاب: "إن نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة، فليس لأحد أن ينسخ منها إلا أن يقول: وغير ذلك من وجوه الانتفاع "33.

2- ومن أمثلته أيضا أنه سئل ابن عرفة عن استعمال ماء مدرسة لمن ليس من أهلها، فأجاب: "إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك، لأن الحبس لأهل ذلك الصنف وهو غير معين فمتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها، وإن كان من غير صنف أهل الحبس فلا يجوز له ذلك، وكذا عارية بيت السكنى من بعض أهل الحبس، فإن كان المستعير من أهل ذلك الحبس جاز، وإلا لم يجز لوجهين: فقدان شرط التحبيس عادة، والتصرف في المنفعة بالهبة وهو لم يؤذن له إلا في نفسه فقط"<sup>34</sup>.

واضح من هذين المسألتين وغيرهما لزوم الوقوف على شروط المحبس ووجوب العمل بالرسم الأصلي للتحبيس<sup>35</sup>. قال الإمام القرافي: "ويجب اتباع شروط الوقف قاله الشافعي وأحمد؛ فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معين أو قوم مخصوصين لزم، لأنه ماله ولم

<sup>&</sup>lt;sup>33</sup>– المعيار، 7/ 293.

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup> المصدر نفسه، 7/ 341.

<sup>.</sup> وغيرها. المصدر نفسه، 7/ 67، 123، 125، 134، 266، 266 وغيرها.  $^{35}$ 

يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة..."36. كما قعّد في ذلك قاعدة مفادها: "اتباع المعاني في العقود والمعاوضات، واتباع الألفاظ في الشروط والوصايا، والوقف من باب الأصداق والأرفاد لا من باب المعاوضات، ويقال شرط الواقف كذا ولا يقال عقد الواقف كذا والشرط لا فرق فيه بين عدم جزئه أو كله، فإن المشروط ينتفى ولو حصل أكثر الشرط"<sup>37</sup>.

# ثانيا: مسائل في اعتبار قصد المحبس في شروطه

إذا كان التزام شروط المحبس أمرا ضروريا في إنفاذ الحبس وصرفه إلى مستحقيه، فإن ذلك لا يعني العكوف على ظاهر ألفاظ المحبسين دون اعتبار مقاصدها ومعانيها، وفيما يأتي أمثلة لنوازل تبين ذلك:

#### 1- أمثلة:

أ- فقد سئل ابن منظور - عن قرية كبيرة بحصن بسطة حُبِّس على مصالح قشتال وعين ربع فائدها لضعفاء الفرسان ببسطة، والربع الثاني لضعفاء طلبة العلم، يقول السائل:
"... فظهر الآن لناظر عليها أن في طلبة العلم من هو غني من مال أبيه، لكونه في عياله وتحت إنفاقه أو يناله رفده وليس كذلك من لم يكن على تلك الحال، وربما كان فيهم من خرج من حجر أبيه وملك أمر نفسه وهو ضعيف، أو له شيء يسير ووالده غني وهو ساكن معه في عياله ونفقته... ومن السؤال هل يعطى منها طلبة العلم الغرباء مع أن رسم التحبيس على ضعفة طلبة العلم بالمدينة المذكورة وأجاب بأن القرية المذكورة يتبع فيها قصد المحبّس الذي يفهم من ألفاظ رسم التحبيس ولا يخالف في شيء منه. بما كان لقشتال فيما ذكر في الرسم فهو لذلك ولا يغير. وما كان لضعفاء طلبة العلم فلهم، ولا فرق في الضعفاء بين ما هو ضعيف ولا والد له، أو له والد ضعيف، وبين من له والد غني، لأن غنى الوالد لا يوجب وصفا للولد أنه غنى لاسيما مع بلوغ الولد، فقد خرج على إيجاب النفقة عليه لا يوجب وصفا للولد أنه غنى لاسيما مع بلوغ الولد، فقد خرج على إيجاب النفقة عليه

<sup>36-</sup> الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراافي، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط1، 1994م، 6/ 326.

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup> المصدر نفسه، 6/ 336.

من أبيه، وإن أرفق الوالد ولده فالله يشكره... والطلبة الساكنون في البلد المستوطنون، وإن لم يكونوا في الأصل من البلد إن كانوا ضعفاء يعطون إلا أن يكون في الرسم نصٌّ على إخراجهم وأمّا غير نصٍّ فلا"<sup>38</sup>.

ب- ويبين هذا الأمر أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه في مسألة مشابحة وردت إليه، وذلك في رجل وقف وقفا على مدرسة وشرط في كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب، وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة أخرى، وشرط لكل طالب جامكية معلومة، ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له، فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه، فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا؟ وإذا حكم بصحة الوقف المذكور هل يبطل الشرط والحالة هذه؟

فينوه رحمه الله في جوابه بشروط الواقفين وأقسامها وأغراضها، ثم يتكلم في تحقيق المناط في المسألة قائلا: "... فينظر في شرط ترك من جهة أخرى؛ فما لم يكن فيه مقصود شرعي —خالص أو راجع – كان باطلا وإن كان صحيحا، ثم إذا نقص الربع عما شرطه الواقف جاز للمطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى؛ لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية، بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها، فليس لأحد أن يشرط ما ينافيها، فكيف إذا علم أنه قصد ذلك؟ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم وأن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها، وليس هذا إبطالا للشرط لكنه ترك العمل به عند تعذره، وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر.

وهذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاون على الدين؛ بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة والعلماء من الفيء. والواجبات الشرعية تسقط بالعذر، وليست كالجعالات على أمر دنيوي، ولا بمنزلة الإجارة عليها، فهذه حقيقة حال هذه الأموال"<sup>39</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup>− المعيار المعرب، 7/ 123− 124.

<sup>&</sup>lt;sup>39</sup>- مجموع فتاوى ابن تيمية، 31/ 14- 15.

ت- كما سئل -شيخ الإسلام- رحمه الله عن رجل وقف مدرسة، وشرط من يكون له بما وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته، وشرط له فيها مرتبا معلوما. وقال في كتاب الوقف: "... إذا حصل في ربع هذه المدرسة نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقي من ربع هذا الوقف مصروفا في أرباب الوظائف بما، لكل منهم بالنسبة إلى معلومه بالمحاصصة. وإذا حصل في السعر غلاء فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت. ثم إذا حصل في ربع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث أنه إذا ألغي هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها، يؤدي إلى تعطيل المدرسة، فهل يجوز لمن يكون بما أنه يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه؟ حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بما أو كما تقدم في فصل غلاء السعر أم لا؟

فأجاب: هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بما إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي. فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز؛ فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف، وعدم حصول الكفاية للمرتب بما لا يجب التزامه، ولا يجوز الإلزام به لوجهين:

أحدهما: أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ربع الموقوف عليهم، سواء كان كاملا أو ناقصا، فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال، وفرق بين نقص ربع الوقف مع وجود أصله، وبين ذهاب بعض أصله.

الوجه الثاني: أن حصول الكفاية المرتب بها أمر لا بد منه، حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطا باطلا. مثل أن يقول: إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل كفايته، فلو صرح بهذا لم يصح؛ لأن هذا شرط يخالف كتاب الله، فإن حصول الكفاية لا بد منها، وتحصيلها للمسلم واجب إما عليه وإما على المسلمين، فلا يصح شرط يخالف ذلك.

وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك؛ لأنه شرط لهم الكفاية، ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك.

والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق، فإن ما على العامل أن يعمل إذا وفي له بما شرط له"<sup>40</sup>.

ث- ومثاله كذلك فيمن حبَّس كتبا وشرط أن لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب؛ فقد سئل الشيخ أبو عمران الفاسي رحمه الله عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواع شتى، فهل يعطى كتابين معا أو لا يأخذ إلا كتابا بعد كتاب؟

فأجاب: "إذا كان الطالب مأمونا أمينا مُكن من هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد وإن كان من أنواع خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد. وظاهر كلام أبي عمران أنه لا يتعدى ما شرطه، لقوله: (المسلمون عند شروطهم)، وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم، والله أعلم بما أشار إليه هذا الشيخ من مراعاة قصد المحبس أفتى بعض المتأخرين فيمن بنى مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى، وشرط في أصل تحبيسها ألا يسكنها إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها إن لم يكن إمام في غيرها، وأن يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إن كان قارئا ويحضر الميعاد في وقته، ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى.

فأجاب بأن الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا تجوز مخالفتها، قيل ومن هذا المعنى الدخول إلى المدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مائها وهو لم يكن من أهلها ولا أعدت الميضأة والشرب إلا لأهلها"41.

# 2- مدى اعتبار المقاصد في هذه الفتوى

 $<sup>^{40}</sup>$  مجموع فتاوى ابن تيمية، 31/ 15- 16.

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup> المعيار، 7/ 340 – 341.

مما سبق يتبين لنا مدى دوران أحكام الوقف وشرائطه مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ فالعكوف على الصيغ اللفظية للمشترطين دون النفاذ إلى معانيها ومقاصدها ضرب من العبث وتضييع للحبس ذاته، ولذلك يعنُّ للناظر أن يكيِّف شروط الحبِّس بما يتماشى مع مقصوده ومصلحة الحبس، وإذا أدَّت هذه الشروط إلى الإضرار بأصله وجب عليه أن يغير من هذه الشروط<sup>42</sup> بما يرفع تلك الأضرار، كما له أن يتصرف فيها بما يحقق المصلحة. قال الإمام القرافي: "فإن وقفوا الي الملوك على مدرسة أكثر مما يحتاج بطل فيما زاد فقط، لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة، والزائد لا مصلحة فيه، فهو من غير متول فلا ينفذ"<sup>43</sup>.

ومن الملامح المقاصدية الظاهرة من هذه الفتاوى تحكيم العادة والعرف في نوازل الوقف؛ فإذا شرط الواقف في مدرسة "أن لا يشتغل المعيد بما أكثر من عشر سنين ففرغت سنوه ولم يوجد في البلد معيد غيره، جاز له تناول الجامكية، لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته، وإنما أراد أن هذا المعيد إذا انتفع جاء غيره، وهذا ينظر في كل شرط شهد العرف بتخصيصه"44.

وأما في حالة غياب رسم التحبيس وجب بقاء الأمر على ما كان عليه؛ فيبقى الحبس يصرف على الوجه الذي وجدته الجماعة 45من التزام العادة والاجتهاد في شأنه.

المطلب الثالث: اعتبار المقاصد في نقل الحبس والترجيح بين مصارف غَلاَّته الفرع الأول: اعتبار المقاصد في نقل الحبس

أولا: المراد بنقل الحبس

<sup>42-</sup> انظر حول تغيير شروط الواقف للمصلحة في: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، ص193 وما بعدها.

<sup>&</sup>lt;sup>43</sup> المعيار، 6/ 337.

<sup>44</sup> المصدر نفسه، 6/ 337.

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup> المصدر نفسه، 7/ 126.

يقصد به نقل الحبس من عين إلى أخرى، من جنسها أو من غير جنسها، في المكان نفسه، أو إلى مكان آخر 46.

وعرفها صاحب الشرح الكبير بأنها بيع العقار بمثله <sup>47</sup>، وهذا ما يرادف المقايضة، ثم ذكر لها صورا.ولا يبعد معنى النقل عن الإبدال أو الاستبدال، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر <sup>48</sup>؛ لأن الوقف المنقول يمكن نقله من مكانه بعينه دون استبداله، في حين أن الوقف غير المنقول لا يمكن نقله إلا باستبدال عينه بعين أخرى.

### ثانيا: بعض النوازل في نقل الحبس

إن المتصفح لكتب الفتاوى والنوازل الفقهية يقف أمام صور مختلفة لموضوع المناقلة والاستبدال، غير أني في هذا المقام أكتفي بنازلة تتعلق بالحبس عموما، وأبين الوجه المقاصدي المرعى في الإجابة عنها.

#### 1- نص المسألة:

جاء في المعيار أنه سئل بعض المشايخ "عن أحباس كانت محبسة على من يقرأ على قبور أصحابها منذ زمان ينتفع القارئ بفائد ذلك الحبس، وأحباس أيضا كانت محبسة على المساكين يؤخذ كراء ذلك الحبس ويشترى به شقة تفرق على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى فقام الآن جماعة وجعلوا أيديهم على ذلك الحبس وهم يريدون نقل فوائد تلك الأحباس لحصن صالحة أمنها الله تعالى لكونه ضعيفا، فهل يجوز ذلك في الشريعة... فأجاب: إن الحبس المذكور لا يصرف عن المصرفين المذكورين أعلاه، لأن التحبيس عليهما

<sup>46-</sup> الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1420هـ- 1999م، ص 62.

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup> الشرح الكبير، 3/ 476.

 $<sup>^{48}</sup>$  المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، يروت، ط2،  $^{42}$  هـ  $^{2002}$ م، ص49.

صحيح، وقد قال تعالى: [فمن بدَّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدِّلونه) [البقرة: ١٨١] "<sup>49</sup>.

### 2- مدى رعاية المقاصد في هذه الفتوى:

قبل بيان ذلك يجدر ههنا بيان مسألة القراءة على الميت، وهل يصل ثوابها إليه أم لا؟

فنقول أن القراءة عبادة بدنية مثل الصلاة والصيام وغيرهما، وللعلماء في مسألة وصول العبادات البدنية للميت قولان أصحهما أنه يصل $^{50}$ ! لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان، ولا قال أحد أن القراءة عند القبر أفضل منها عن غيره، بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها، فكرهها أبو حنيفة  $^{51}$ ، ومالك  $^{52}$  وأحمد في إحدى الروايتين  $^{53}$ ، ورخص فيها طائفة من أصحاب أبي حنيفة  $^{54}$ ، والشافعية  $^{55}$  وأحمد وغيرهم  $^{56}$ . فلا يجوز إذن بعد هذا أن يرمى بالبدعة من ذهب إلى الجواز؛ فهو قول طوائف

<sup>49</sup> المعيار، 7/ 139.

50- انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 2/ 263، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 7/ 225، الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت، 8/ 300 والمغني فيفقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد أبو محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر -بيروت، ط1، 1405هـ، 5/ 206.

<sup>51-</sup> الميحطالبرهاني، محمودبنأ ممدبنالصدرالشهيدالنجاريبرهانالدينمازه، دارإحياءالتراثالعربي، د.ط، د.ت، 5/ 139.

 $<sup>^{52}</sup>$  حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر -بيروت، د.ط، د.ت، 1/ 423.

<sup>53-</sup> الفروع وبذيله تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح المقدسي، ت: أبو الزهراء حازم لقاضي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1418ه، 2/ 237.

<sup>&</sup>lt;sup>54</sup> حاشية ابن عابدين، 2/ 146.

<sup>55-</sup> روضة الطالبين وعمدة المفتين، شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، -بيروت، ط2، 1405هـ، 5/ 191.

<sup>56-</sup> المبدع في فقه الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي -بيروت، د.ط، 1400هـ، 2/ 280. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 31/ 42.

من السلف وبه أفتى صاحب المعيار وغيره، لكن البدعة في هذه المسألة هو -كما ذكر ابن تيمية رحمه الله – أن يعتقد أن القراءة عند القبر أفضل وينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارئ، فقوله هذا بدعة باطلة مخالفة لإجماع العلماء $^{57}$ .

أما عن مقاصد هذه الفتوى فإنما ملحوظة في تقديري من وجهين:

الأول: التزام شرط الواقف والمحافظة على تحقيق مقصوده من الوقف، وهو انتفاع القارئ بفائد—ريع— ذلك الحبس وسدِّ خلَّته منه، وكذا استفادة المساكين من عائد كراء ذلك الحبس بمسكن يحفظ دينهم نفوسهم وأعراضهم ويسدُّ حاجتهم من الطَّعام والكسوة، ولا يخفى ما في ذلك من حفظ ضروريات الموقوف عليهم (حفظ مقصد الدين، والنفس، والمال والعرض) وحاجاتهم (مكملات هذه الضروريات).

والوجه الثاني: تحكيم الضابط الفقهي في المسألة، وهو: "ما حبس على وجه لا يجوز نقله لغيره" طالما أن التحبيس على المصروف عليهم جائز وقد نص عليه المفتي في إحابته؛ ذلك أنَّ هذا النقل لم يكن من الضرورة أو الأولوية بمكان إلى الحدِّ الذي يجيز لهذه الحماعة تغيير مصارف هذا الحبس $^{88}$  فظهر بطلان هذا العمل، ولا يقال في مثل هذا: "ما كان لله فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض $^{89}$ .

# الفرع الثاني: الترجيح بين مصارف غلاَّت الحبس

# أولا: المعنى المراد به:

وأقصد بذلك أن ينص المحبس في رسمه على أصناف مختلفة من المستحقين، ثم يطرأ على أصل الحبس انحسار وعجز لا يفي بجميع مستحقيه، فكيف ترتب تلك الأصناف وما المعيار في ذلك الترتيب؟

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup> مجموع الفتاوى، 31/ 42.

<sup>58-</sup> تغيير مصارف الحبس أو ترتيبها مسألة تحتاج إلى اجتهاد وإعمال النصوص والقواعد العامة، يقوم عليها الناظر -لا الجماعة كما مر- ولا تكون إلا في حالات خاصة. انظر على سبيل المثال: المعيار، 7/ .138

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> المعيار، 7/ 146.

# ثانيا: بعض النوازل في الترجيح بين مصارف غلات الحبس

1- المسألة الأولى: سئل ابن رشد عن مسجد احترق فيه ملاطان وليس في غلته ما يقيم بناءه إلا أنه إذا حطَّ الإمام والقوَمة من منفعتهم هل تقدَّم مصلحته عليهم أم لا؟ وكيف لو قال الإمام والقوَمة ما يعمره 60 إلا أن يدفع إلينا أجرنا، هل يقومون 61 على بنائه أم لا؟

فأجاب: "بنيان ما احترق من الملاط مقدم على مرتب الإمام وقوَمة الجامع إلا ما كان من إجارة المثل في الخدمة الضرورية مثل فتحه وغلقه وكنسه، وقيَّده إن لم يجد من يتطوَّع بذلك "62".

2- المسألة الثانية: وقريبة من النازلة الأولى سؤال ورد إلى الشيخ العبدوسي عن دار محبسة على إمام مسجد، فاحتاجت إلى إصلاح ضروري وليس عليها حبس تصلح منه. فأجاب: "يقال للإمام إما أن تصلح، وإلا فاخرج وتكرى لتصلح من الكراء، ولو شرط محبسها ألا تصلح وتترك خرابا لصحَّ حبسه وبطل شرطه، وإذا كانت تحتاج إلى إصلاح كثير لا تقوم غَلتها الآن به، فإنه يغرم الإمام كراء المثل لما مضى من المدَّة بقدر ما تصلح به الآن، لأنه أبرز الغيب أن الواجب إيقاف ذلك في الماضى ليصلح فيه في المستقبل "63.

3- المسألة الثالثة: كما أجاب فقيه تلمسان الإمام العالم أبو الفضل سيدي قاسم بن سعيد بن محمد العقباني رحمه الله عن مسجد جامع حبس عليه إمام من أئمة المسلمين حبسا، وسمى مصرفه لإمام، وقارئ، وكاتب، ومؤذن، وحزابين، وحدام، وعين

<sup>60 -</sup> كذا في الأصل، ولعل صوابه: "لا نعمره".

<sup>61-</sup>كذا في الأصل، ولعله تصحيف، وصوابه: يُقدَّمون.

<sup>62 –</sup> فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، ت: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط1، 2002م، 5/ 389.

<sup>63 –</sup> المعيار، 7/ 274.

لكل فريق قدرا مخصوصا، ثم ضاق المصرف عن الوفاء بالمرتبات المذكورة، فهل يكون بعض من ذكر أولى من البعض، فأجاب بما نصه:

"... فإن علم أن الانتفاع بغلات الحبس ليس ذا مرتبة واحدة، وإنما هو مراتب، فأولاها بالتقديم ما يتعلق بأعيان الأحباس فيما يبقى رسومها ويقيم أشكالها، وتستمر معه أرزاقها كإصلاحها، والإنفاق عليها، ولذلك لو نص المحبس على تقديم المحبس عليهم على الإصلاح، لم يقبل ولم يعمل عليه، لما يُفضي إليه ذلك إلى خراب الحبس وفوات غرض المحبس في انتفاع المحبس عليه، والأجراء والخدَّام من ناظر وشاهد وقابض وأشباهه مقدمون على المحبس عليهم من إمام وطلبة وغيرهم؛ لأن فريق الناظر يأخذون عن خدمة وعمل في الحبس بعينه، وغيرهم ليس كذلك، وربما التحق الخدام من ناظر وغيره بالدرجة الأولى أعني درجة الإصلاح، لأخم يحتاجون إليه في كل تصرف للحبس." ثم يضيف قائلا: "... والإمام والمدرس والمؤذن وأشباههم من المحبس عليه الذي يأخذ ما يأخذ على وجه الأجرة مقدمون على الطلبة، إلا أن رتبتهم ليست كرتبة القائمين بالإصلاح وما يتعلق به عمل في مقدمون على الطلبة، إلا أن رتبتهم ليست كرتبة القائمين بالإصلاح وما يتعلق به عمل في دات الحبس، وعمل سواهم متعلق بالمحبس عليه... ثم عدَّد بعض المصارف الأخرى ومرتبتها "64.

# ثالثا: الأبعاد المقاصدية لهذه الفتاوى

إن المتأمّل في الإجابات عن هذه النوازل يقف على النظر المقاصدي السليم الذي يتعامل به هؤلاء المفتون مع الأحداث والقضايا التي ترد عليهم، ولم تمنعهم طبيعة الوقف - كونما من القُرَب، أو كما يقول القرافي من باب الأصداق والأرفاد لا من باب المعاوضات 65- من إعمال المقاصد والنظر في المآلات، وهذا ظاهر في الآتي:

إن كل ما يتعلق بأصل الحبس مقدَّم على غيره من ذوي الاستحقاق -كما هو واضح في المسائل الثلاث-؛ فإصلاح المسجد -محل العبادة والتعليم وهو أهم وسيلة لحفظ

<sup>64</sup> المصدر نفسه، 7/ 388.

<sup>&</sup>lt;sup>65</sup>- الذخيرة، القراافي، 6/ 326.

المقاصد الخمسة عموما والدين والعقل على وجه الخصوص- أقول: إن إصلاح المسجد أمر ضروري مقدم على منفعة من يقوم عليه. وعليه فإن الأصل: أن الذي يرجع إليه في الترجيح بين مصارف الحبس أن ما يتعلق بذات الحبس نفسه مقدَّم على ما يرجع إلى المحبَّس عليه، وما يرجع إلى المحبَّس عليه الذي يأخذه على وجه الأجرة مقدَّم على من يأخذ على وجه الإرفاق والمعونة؛ وقد نص على هذه القاعدة الإمام في إجابته على المسألة الثالثة.

ذكر المفتي أنه لو شرط المحبّس أن لا يصلح ذلك الحبس ويترك حرابا لصحّ حبسه وبطل شرطه؛ وهذا ينمُّ عن نظر مقاصدي عميق في إعمال شرط الواقف وإلغائه، فلا يصمد هنا قولهم: "شرط الواقف كنص الشارع"، لأنَّ شرطه مفسدة ومضرَّة فلا يعمل لا بلفظه ولا بمقصوده، إنما يراعي مقصود الحبس وغرضه، وفيه أيضا حفظ للذمة المالية للحبس لأنه كما يقول فقهاء القانون شخصية اعتبارية تتمتع بذمة مالية، وهي ثابتة ومرعية حتى ولو أدى إلى تغريم الإمام في كرائه عن السنوات الماضية؛ تقديما لمصلحة ذات الحبس عليهم.

وأما بالنسبة للمحبَّس عليهم في هذه الحالة النسار الوقف وعجزه فقد أدَّاه الفقيه التلمساني النظر المقاصدي في تحقيق المناط في درجة استحقاقهم ورتبتها إلى العدول عن المحاصصة إلى الترتيب والتقديم المبينين أعلاه، والضابط في ذلك مدى تعلُّق خدماته بعين الحبس؛ فعمل الناظر يرجع تارة إلى العمل في عين الحبس وذاته، فيكون من باب الإصلاح، وتارة فيما يتقدَّم على ذلك كجباية الغلاَّت، وإعداد الآلات وغير ذلك، والأئمة والمدرسون يقدَّمون على الطلبة لما يأخذون ما يأخذون على وجه الأجرة وهكذا.

المبحث الثاني: تحليل بعض الحجج الوقفية ومدى مراعاتها للمقاصد العامة الشريعة المطلب الأول: وثيقة عقد تحبيس لأحد المحسنين على الحرمين الشريفين الفرع الأول: نص الوثيقة 66

وثيقة رقم1: عقد تحبيس جنة السيد الحاج العربي امين جماعة الجيجلية،

137

\_\_\_

 $<sup>^{66}</sup>$  حاولت أن أنسخ الوثيقة كما هي، دون مراعاة للهمزات وغيرها.

بفحص الابار خارج باب الجديد، على الحرمين الشريفين، أواسط حجة الحرام 1182ه/ أفريل 1769. ع 26/ 2 ،26.

الحمد لله هذه نسخة رسم تحبيس ينقل هنا للحاجة إليه نص أوله الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم الأجل الخير الأشمل الناسك الابر الحاج المعتمر السيد الحاج العربي امين جماعة الجيجلية في التاريخ ابن شعبان المذكور في الرسم ... تملك جميع الجنة الكائنة بفحص الابار خارج باب الجديد احد ابواب محروسة الجزاير وفيما احيل عليه الاستقرار التام وكان ذلك كذلك حضر الان بمحضر شهيديه السالك السيد الحاج العربي المذكور واشهدهما على نفسه انه حبس ووقف لله تعالى جميع الحبس ... جميع الجنة المذكورة ابتداء على نفسه ينتفع بغلة ذلك مدة حياته مقلدا في ذلك بعض أيمة مذهب الامام الاعظم الى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه وبعد وفاته يرجع ذلك حبسا على زوجه الحرة الزكية الولية عايشة بنت الجماقجي وعلى من سيولد له بقية عمره ان قدر الله تعالى له ذلك من ذكر وانشى الذكر والانثى في ذلك سواء وزوجه المذكورة كواحدة منهم تنتفع بغلة ذلك او سكناه مدة حياتها فقط فان ماتت يرجع الحبس المذكور لاولاد المحبس السيد الحاج العربي المسطور ثم على اولادهم واولاد اولادهم وعقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام ومن مات منهم عن ذرية فذريته تقوم مقامه ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لمن عداه فان انقرضوا عن ءاخرهم واتى الحمام على جميعهم وضيعهم ورفيعهم فيرجع ذلك حبسا ووقفا على الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ومهابة وتكريما يضاف ذلك لساير الاوقاف الموقوفة عليهما ... وهو بالحالة الجايزة شرعا وعرفا عينا واسما بتاريخ اواخر حجة الحرام من شهور عام ثمانين وماية والف من هجرته عليه الصلاة والسلام محمد بن حمودة وفقه الله بيمنه وابو زيد بن على وفقه الله بيمنه انتهت قابلها باصلها المنقولة منه فالقاها نصا سواء من حقق المقابلة ... بتاريخ اواسط حجة الحرام من شهور عام اثنين وثمانين وماية والف من هجرته عليه الصلاة والسلام ابو زيد وفقه الله بيمنه"67.

### الفرع الثاني: مدى مراعاتها للمقاصد العامة للشريعة

هذه الوثيقة التي بين أيدينا تمثل إحدى الحجج أو العقود الوقفية موقعة من طرف السيد: الحاج العربي الجزائري، أمين جماعة الجيجلية 68؛ حبس فيها جنته أو حديقته على نفسه وعلى زوجته بعده وأولاده ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا، فإن انقرضوا فإن الوقف يؤول إلى الحرمين الشريفين.

وهذا النوع من الوقف يسمى وقفا أهليا، وهو -كما مر- ما كان على النفس ابتداء؛ أي على شخص الواقف نفسه، وعلى ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، أو على شخص طبيعي، أو على أشخاص طبيعيين وعلى ذرياتهم أو أعقابهم أو نسلهم من بعدهم، على أن يؤول في حالة انقطاع الذرية، أو العقب، أو النسل إلى جهة من جهات البر والإحسان، وهو عكس الوقف الخيري الذي يكون ابتداء وانتهاء على جهة من جهات البر والإحسان 69؛ فهو يستهدف مصلحة خاصة طبقاً للشروط التي يحدها الواقف.

والقارئ للحجج الوقفية -خصوصا المغاربية- يقف على صيغ متقاربة لها درج عليها أغلب الواقفين، عدا تلك التي يعمد أصحابها إلى الاشتراط فيها.

وإذا رجعنا إلى نص هذه الوثيقة ومثيلاتها وكيفية صياغتها، تجلت لنا اعتبارات ومظاهر معينة جعلت هؤلاء الواقفين يتقصدونها ويتغيّونها، ويمكن ملاحظة شيء منها في

<sup>67-</sup> الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، جمع وتقديم: ناصر الدين سعيدوني، مجلة دراسات إنسانية: عدد خاص، دار الحكمة، الجزائر، أعمال ندوة الجزائر 29/ 30 ماي 2001، ص150.

<sup>68</sup> جيحل إحدى ولايات الجزائر، وجماعة الجيجلية جماعة معروفة إبان العهد العثماني، تشكل جمعية خيرية تمدف إلى إعمار الأوقاف وإصلاحها.

<sup>69-</sup> أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، سنة: 1402هـ 1982م، ص318.

#### الملحظين الآتيين:

1- الملحظ الأول: يتمثل في حكم الوقف الأهلي ومدى استجابته للمقاصد العامة للشريعة.

والوقف كما جاء في نصوص العلماء أمر حاجي موكول إلى ضمائر الناس وإيمانهم يُستحثون عليها استحثاثًا وترغيبا لا أكثر، بخلاف الزكاة المفروضة. وقد صنف الشاطبي وجوهه ضمن المقاصد الحاجية والتحسينية. والوقف الأهلي واحد من أنواع ووجوه الوقف، فما حكمه وما مدى استجابته لهذه المقاصد؟

لقد سبقت الإشارة إلى الوقف الأهلي وحكمه، لكن موضع النظر هو الوقف على الورثة، سواء كانوا أغنياء أم فقراء؛ لما في ذلك من مظنة الحبس عن فرائض الله تعالى، ومحاربة توزيع الميراث الذي فرضه الله تعالى.

كما مر أيضا إمضاء الإمام مالك  $-رحمه الله- صدقة الرجل على أولاده، بشرط أن تؤول بعد انقراضهم إلى سبيل من سبل الخير <math>^{70}$ ، وعلى ذلك جرت سنة الأوقاف في مختلف الأقاليم، وقال به جمهور الفقهاء  $^{71}$ ، مع وجود خلاف في بعض المسائل الفرعية لا تمس عبدأ جواز الوقف الأهلي، كمسألة الوقف على النفس التي سبقت الإشارة إليها، ولكن في جميع الأحوال يجب على الواقف أن ينص على أيلولة الوقف عند انقطاع النسل، أو

 $<sup>^{70}</sup>$  البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ 1988م،  $^{13}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>71</sup> انظر: المحلى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت، 9/ 182، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، 4/ 463، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ – 1994م، 2/ 387، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد أبو محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر -بيروت، ط1، 1405هـ، 5/ 1405هـ، 5/ 1405هـ.

العقب، أو الذرية إلى جهة بر وإحسان 72.

وقد تعرض الوقف الأهلي لهجمات شرسة من طرف بعض الحكام مثل محمد علي وغيره، وأكرهوا الفقهاء على الحكم بمنعه، وانتهى الأمر إلى إلغائه؛ الأمر الذي جعل الناس مع ذلك يمتنعون حتى عن الوقف الخيري. وصار من المصلحة الترغيب، وإحياء الوقف الخيري مرة أحرى، وذلك بإجازة الوقف على النفس لفتح باب الوقف الخيري.

وعقد هذا الحبس -كما سيتضح- ليس فيه شيء من مظنة الحبس عن فرائض الله تعالى، ولا الهروب من قواعد الميراث.

2- الملحظ الثاني: يتمثل في تحديد مصارف الوقف ومستحقيها؛ فنوع الوقف كما سبقت الإشارة إليه وقف أهلي منقطع الآخر، ونص الوثيقة يحدد بدقة الموقوف عليهم جميعا:

- فهذا التحديد يفصح عن ذوي الحقوق ويحسم مادة النزاع الذي قد يقع بسبب عدم التحديد أو اللّبس فيه؛ الأمر الذي يهتك الأواصر ويقطع الوشائج ويفسد بين الأولاد والإخوة، وهذا أمر تأباه الشريعة الغراء ويجافي مبادئها ومقاصدها.

- ترتيب الموقوف عليهم يوحي إلى نظرة مقاصدية للواقف؛ حيث بدأ على نفسه لمدة حياته، وبعد وفاته يرجع ذلك حبسا على زوجه مدة حياتها فقط، وعلى من سيولد له بقية عمره من ذكر وأنثى، فان ماتت زوجته يرجع الحبس لأولاد المحبس ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وعقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا، فإن انقرضوا رجع ذلك حبسا ووقفا على الحرمين الشريفين مكة والمدينة.

وترتيب مصارف الوقف في غاية الأهمية؛ ذلك أنه -فضلا عن حسمه للنزاع والشقاق المحتمل فإنه يعطي الحقوق لأهلها ويوفيهم إياها، وهي من جملة الأمانات التي أمر الله بتأديتها إلى ذويها، وإمساكه أو العدول عنها جور وظلم؛ وهذا أمر ينافي مبادئ العقل والشرع، فتقديم الأولاد على الزوجة مثلا يعني اعتداء صارخا على حقها وغمطها

<sup>72</sup> انظر: المصادر نفسها.

<sup>&</sup>lt;sup>73</sup>- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص207.

فيه، كما أن تقديم أولاد الأولاد على الأولاد الولاد الأولاد على الأقل على الأقل الميراث، وتقديم الأولاد على النفس مخالف لنص الحديث الذي يقول فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (...ابدأ بنفسك فتصدق عليها) 74.

فإن انقرض النسل أو العقب لسبب أو لآخر فإن الحبس يؤول إلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة فيستحيل بعد ذلك إلى نوع الحبس الخيري الذي تضافرت النصوص الشرعية في الدعوة إليه.

وتخصيص مكة والمدينة يدل على موقعهما في سواد العيون وشغاف الأفئدة والقلوب ونزولهما فيها منزلا حسنا؛ يزيد هذا الأمر وضوحا في إلقاء أسمى عبارات الترضي والدعاء والحب لهما، وحب النبي صلى الله عليه وسلم لهما أمر لا يخفى على هؤلاء الناس؛ مما جعلهم يخصصونها بالوقف عليهما –أي وقفا خيريا عاما– تارة أو تنتهي إليهما تارة أخرى.

- تقييد الواقف حظ الزوجة من الوقف تنتفع بالعَلة والسكنى مدة حياتها فقط أمر مقصود؛ إذ لو لم يقيد وتزوجت فأنجبت أضحى أولادها آكد المستحقين وحوصر الورثة في ميراثهم، وهذا يخالف قواعد الميراث التي لا تمنح لهؤلاء حقا إلا من أمهم. ثم إن التسوية بين الأولاد للذكر مثل الأنثى أمر مقصود أيضا؛ وقد أشرت فيما سبق إلى أن من مشكلات الوقف الأهلي حرمان الإناث من أموال الوقف، وكثير من الواقفين يعمدون إلى ذلك، مما يشكل حيفا وجورا، وفي الحديث ورد عن ابن عباس—رضي الله عنه— أنه قال: "لما نزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لا حبس بعد سورة النساء). وفي لفظ أنه قال: (لاحبس عن فرائض الله) 75. ومعنى الحديث حملى فرض

 $<sup>^{74}</sup>$  أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر  $^{-}$ رضي الله عنه-، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم:997، انظر: الجامع الصحيح، 2/ 692.

<sup>75</sup> رواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1399هـ، 4/ 96، وابن أبي شيبه في مصنفه موقوفاً على علي -رضي الله عنه- بلفظ: «لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع»، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل

صحته - النهي عن حبس المال عن وارث جعل الله له شيئاً من المواريث وعدم إطلاقه إلى يده <sup>76</sup>. والتصريح بالتسوية يحفظ حق الإناث في هذا الوقف وهن من ذوي الحاجة اللائي تدعو المصلحة إلى إيثارهن.

وشرط الواقف هنا مقبول ولم يقل أحد من الفقهاء أنه ملزم باتباع أحكام الميراث التي تقضي بأحقية الذكر لحظ الأنثيين، إلا إذا لم يصرح الواقف بالتسوية أو بعدمها، أو أنه أقصى الإناث، حينها فقط يستضاء بآية الفرائض لرد الحقوق إلى أهلها.

هذه إذن بعض المقاصد والأهداف الجزئية التي تسعى مجتمعة إلى حفظ المقاصد العامة للشريعة، ومنها:

مقصد حفظ المال، الذي يمثل -كما سيأتي - أحد الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع -بله الملة - على حفظها وجودا وعدما؛ فتحفظ الأموال ولا تُقدر في غير محالمًا وتُحفظ حقوق وأموال الموقفين عليهم فلا تضيع منهم ولا يُغمطون أو يُظلمون فيها.

كما تحفظ نفوسهم ويُحفظ دينهم بهذه الأموال من الفوات والعدم، والمال عصب الحياة وشريانها، وفوات المحل يفوّت الدين ويرفع التكليف، كما أنه يكفي النفس بالحلال المشروع عن الحرام الممنوع فتشتد عرى الدين ولا تهترئ أو تتمزق ويُحفظ الدين والنفس معا. ثم إن التنصيص على النسل والعقب يوحي بجلاء إلى تقصد الواقف إلى حفظه ورعايته وجودا وعدما؛ فيفيد النسل من هذا الوقف سدّ خلاته وضروراته وحاجاته وكمالاته، ويواجه صروف الأيام وعوادي الدهر التي تعصف فتودي بحياته أو من ولاه الله عليه. كما تُحفظ عقولهم إن هم أحسنوا التصرف في هذا الوقف؛ فتوفر لهم كل ما من شأنه أن يضيء عقولهم وينير بصائرهم من الإقبال على العلم والإفادة من الكتب العلمية فتحيى عقولهم، وإلا مات أو فسدت. كما تصان أعراضهم فيُكرم ماء الوجه بهذا المال، وفي حديث سعد

<sup>76</sup> سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، سنة: 1414هـ 1994م.، 6/ 162.

يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، رقم 970، انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة العبسى، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، 4/ 349.

بن أبي وقاص: قال قلت يا رسول الله: أوصي بمالي كله. قال: (لا) قلت: فالشطر. قال: (لا). قلت: الثلث. قال: (فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)<sup>77</sup>.

ومن هنا ندرك من خلال هذا النموذج البسيط كبير الأهمية وجدوى مثل هذه الأوقاف خيرية كانت أم أهلية، في رعاية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وكيف تنهض بخدمة مفرداتها وأنواعها، سواء ما تعلق منها بالضروري أو الحاجي أو التحسيني وترتيب أولوياتها على هذا المقياس، أو فيما يتعلق بتوجيه ثمن الوقف ومصارفه أيضا على حسب الأولوية والمصلحة.

المطلب الثاني: بعض الرسائل من سلاطين المغرب إلى عمالهم الفرع الأول: نص بعض الرسائل ومدى مراعاتها للمقاصد العامة للشريعة أولا: نص الرسالة الأولى

هذه الرسالة من السلطان "مولاي عبد الرحمن بن هشام" إلى عامل تطوان تتعلق بصلة العلماء والطلبة والمؤدبين والمؤذنين والوعاظ وغيرهم، حيث كان العلماء يتقاضون رواتب شهرية قارة، بالإضافة إلى ما كان يصلهم من عطاءات السلاطين، وينوبهم من الأحباس الموقوفة عليهم، كما كان ملوك المغرب وولاته يصلون طلبة العلم ومعلمي الأطفال، وكل الذين يشرفون على عمل من أعمال الدين كالمؤذنين والموقتين والحزابين ومقدمي المدارس العلمية... فقد بعث السلطان عبد الرحمن بن هشام إلى عامله بتطوان الحاج عبد القادر أشعاش تبين عدد العلماء والفقهاء ببلده وطبقاتهم، ومبلغ الصلة المخصصة لكل واحد منهم، وهذه الرسالة محفوظة بمديرية الوثائق الملكية، وتاريخها 7 رجب عام 1845ه الذي يوافق يوم السبت 12 يوليوز عام 1845.

<sup>&</sup>lt;sup>77</sup> صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم: 2591، ج3، ص 1006.

<sup>&</sup>lt;sup>78</sup>- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، 1416هـ - 1996م، 474/1.

يقول السلطان في هذه الرسالة: "الحمد لله وحده... وبعد، فقد أنعمنا بصلة على الفقهاء وطلبة العلم الفقهاء الكبار، وهم ثلاثة عشر. خمسة عشر مثقالا للواحد، ثم الطبقة الثانية التي تليهم، عددهم أربعة وعشرون، خمسة وسبعون أوقية للواحد، ثم الطبقة الرابعة المبتدئون عددهم ستة وعشرون، خمسة وعشرون أوقية للواحد. اجتمع في الجميع خمسمائة مثقال، وخمسة عشر مثقالا...

كما أنعمنا على المؤدبين بمائة مثقال، وعلى المؤذنين بمائة مثقال أخرى، وعلى الأشراف بثلاثمائة مثقال... فَمُرْ الأمناء أن يدفعوا لكل فريق ما أنعمنا به عليه... والجميع ألف مثقال واحد، وخمسة عشر مثقالا... فوجه لنا زمام عدد المؤذنين والمؤدبين والأشراف، وما وجب لكل فريق في صلته والسلام: 7 رجب 1261"79.

#### ثانيا: مدى مراعاتها لمقاصد الشريعة

تبدو من خلال هذه الرسالة التي بعث بها السلطان لصلة العلماء والمؤدبين والتلاميذ وغيرهم بعض المظاهر المقاصدية؛ وذلك فيما يأتى:

# 1- رعاية بعض المقاصد الضرورية:

يقصد بالمقاصد الضرورية: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتمارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين 80 . وذكر الإمام الغزالي هذه الضروريات بقوله: "ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم نسلهم ومالهم...وهذه الأصول حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهو أقوى المراتب في المصالح 81 .

<sup>&</sup>lt;sup>79</sup>- المرجع السابق.

الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، 2/80.

<sup>81-</sup> المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1413هـ، 2/ 416.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالعقل عناية خاصة، وكثر ذكره في القرآن الكريم في غير ما آية، وذلك لأن حفظ العقل هو المقصد الثالث من مقاصد الشريعة الضرورية، ولا شك أن فوات العقل أو فساده يعنى ارتفاع التكليف وبالضرورة فوات هذا الدين.

ووسائل حفظ العقل كثيرة، منها:

- التعليم.
- تحريم المفسدات الحسية.
- تحريم المفسدات المعنوية 82.

ولحفظ مقصد العقل جهتان أيضا: جهة الوجود وجهة العدم.

لم تضن مؤسسة الوقف أبدا اهتماما بالعقول وتنشئتها وتنميتها، ويظهر ذلك من خلال ما أنجزته في الماضي وكذا الحاضر وهذه الرسالة التي بين أيدينا نموذج بسيط لذلك من بعض تلك الوسائل التي تحفظ هذا المقصد من جانبي الوجود والعدم، ويمكن ملاحظة ذلك:

#### أ- من جانب الوجود:

إذا أردنا أن نمثل لدور مؤسسة الوقف عموما وهذا النموذج خصوصا في حفظ العقل من هذا الجانب، فإننا نجدنا أمام إسهامات كبيرة لهذه المؤسسة، تمثل تأسيسا ودعما للوسائل اللازمة التي تكفل حفظ هذا المقصد، ومن هذه الوسائل الكثيرة ما يأتي -تمثيلا لاحصا-:

# - تغذية العقل بالعلم النافع:

وحفظ العقل من جهة الوجود يكون بتغذيته بالعلم النافع، وإن تعددت العلوم النافعة فإن هناك علوما ضرورية لا يسع المكلف تعلمه، يقول ابن تيمية -متحدثا عن العقل-: "فهنا أمور: أحدها: علوم ضرورية يفرق بما بين الجنون الذي رُفع القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف... "83. وقد ذكر ابن خلدون "أن

<sup>&</sup>lt;sup>82</sup> مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، اليوبي، ص237.

<sup>83</sup> بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط1، سنة: 1408هـ، ص260.

التعليم ضروري وطبيعي في البشر لحاجة الإنسان، إلى معرفة العلوم المختلفة التي لا تتيسر بالفهم والوعي فقط، بل بملكة خاصة تحصل بالتعليم، وأن التجربة تفيد عقلا والملكات الصناعية تفيد عقلا، والحضارة الكاملة تفيد عقلا وهذه كلها قوانين تنظم علوما فيحصل فيها زيادة عقل 84".

ومن بين وسائل التعليم الضرورية التي عملت الأوقاف على النهوض بما والمتجلية من خلال هذا النموذج:

- بناء المدارس والمساجد والكتاتيب: وقد عجت بما البلاد الإسلامية.
- وقف الكتب والمخطوطات: أدى إلى نشأة المكتبات العمومية التي يفد إليها الطلبة والمعلمون.
- تكوين الفقهاء الكبار والمعلمين: وترتيب مرتبات كافية ولائقة بمقامهم من مال الوقف دون حوف من مسغبة أو حاجة؛ إذ قد كفتهم شر كل ذلك؛ بما أسبغته عليهم من أموال وأرزاق تكفيهم للعيش اللائق وتؤمنهم من صروف الدهر وضنك العيش.
- الاهتمام بالمؤذنين والمؤدبين والأشراف والتلاميذ؛ حيث أمر السلطان بأن يوجه إليه زمام وقائمة عددهم، حتى يتأكّد من برهم وصلتهم.

هذا، وفرضية العلم على كل مسلم جعل نحوض هذه المؤسسات والاهتمام بمؤطريها والوافدين عليها أمرا ضروريا لإحياء شعائر الدين وتنوير العقول وتبصيرها وحسن تصرفها في أمور الدين والدنيا، ووظيفة مهمة تنضاف إلى دورها الحضاري والرسالي.

#### ب- من جانب العدم:

إذا كانت تغذية العقل بالعلم النافع إحدى الوسائل الضرورية التي تحملها هذه الرسالة لحفظ العقل من جهة الوجود، فإنما أيضا عاصم للأذهان وصمام الأمان لها من جهة العدم؛ فقد شكلت المؤسسات الوقفية الدينية والدعوية عموما منبعا غزيرا في تنوير

<sup>84-</sup> مقدمة تاريخ ابن خلدون المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ 1988م، ص541.

الصبية المسلمة الملتفة حول تلك المراكز الوقفية العلمية والدعوية ذات المناهج الصحيحة؛ إذ عصمت أذهان وأفكار تلك النخبة من العقائد الفاسدة والأفكار الدخيلة الهدامة، وسخرت عقولهم في "الوصول إلى الحق والمحافظة عليه من كل فكر دخيل، أو مذهب هدام، أو نحلة باطلة، تغير مفهوماته الشرعية "85، ولقد غضب النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى الصحيفة من التوراة في يد عمر 86 ؛ لما يؤدي إليه ذلك من إفساد العقل المسلم، واختلاط الحق بالباطل. ومن هذا القبيل تجب محاربة العقائد الفاسدة، والأفكار المنحرفة؛ حفاظا على العقول والدين.

# 2- توجيه مصارف الوقف وترتيبها حسب الأولولوية:

سبق وأن أشرت إلى أن الاهتمام بالفئة المتعلمة والمثقفة والسعي إلى إحياء وتفعيل هذا الجانب أمر في غاية الضرورة والأهمية، وقد أوردت كلام ابن خلدون النفيس في هذا الصدد، فأحسن الواقفون إذن في توجيه وصرف أوقافهم إليهم.

غير أن الذي يلفت الانتباه في نص هذه الرسالة أمر تقدير الأعطيات (المثاقيل والأوقيات) وترتيبها على حسب الطبقات؛ فالطبقة الأولى هي الفقهاء وطلبة العلم الفقهاء الكبار، يصرف إليهم خمسة عشر مثقالا للواحد، ثم الطبقة الثانية التي تليهم، خمسة وسبعون أوقية للواحد، ثم الطبقة الرابعة المبتدئون، خمسة وعشرون أوقية للواحد.

وأما المؤدبون فقد أنعم عليهم بمائة مثقال، وعلى المؤذنين بمائة مثقال أخرى، وعلى الأشراف بثلاثمائة مثقال.

وهذا الترتيب يوحي إلى فقه عميق ونظرة مقاصدية ثاقبة في إكرام هذه الفئة وصلتها من مال الوقف ورَيْعه حسب طبقاتها وتحصيلها العلمي وواقعهم الاجتماعي؛ إذ لا يعقل مثلا- تقديم المبتدئين على من فوقهم ولا من فوقهم على معلميهم.

86- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: 18335. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، 280/ 30.

<sup>&</sup>lt;sup>85</sup>- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، اليوبي، ص244.

كما أن تخصيص المؤدبين والمؤذنين بمائة مثقال يجعل كرامتهم وأعراضهم محفوظة، فلا ينشغلون عن وظيفتهم المسندة إليهم ولا تلجئهم الحاجة أو المسغبة إلى غيرها؛ حفظا لدينهم وأنفسهم وفروجهم ونسلهم وأموالهم وعقولهم. أما عن الأشراف قد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم"<sup>87</sup>، وهؤلاء أليق بالإكرام والإحسان.

# الفرع الثاني: نص رسالة أخرى ومدى مراعاتها للمقاصد العامة للشريعة أولا: نص الرسالة الثانية

وهذا ظهير حسني آخر إلى القائد حم بن الجيلالي في الإذن للنظار بالزيادة في أكرية الأحباس، تبعا لارتفاع السكة، والزيادة لأصحاب الوظائف الدينية والعلمية في رواتبهم تبعا لذلك، يقول الظهير:

"وصيفنا الأرضى القائد حم بن الجيلالي، وفقك الله، وسلام عليك ورحمة الله، وبعد: فقد بلغ لعلمنا الشريف ما استحال إليه أمر الرباع من الضياع، وضعف الخراج، بالاستيلاء عليها، بما كانت من الأكرية قبل ارتفاع السكة وغلو الرواج، حتى أفضى ذلك إلى تعطيل جل الوظائف الدينية، والرواتب العلمية العملية، كالإمامة والأذان، والأحزاب والوعظ والتدريس كما شهد بذلك العيان، وعذر التعطيل مقبول، وليس لرده محصول، لما هو بين من أن خراج ذلك الوظيف بحساب ما كان به قديما، وقبضه بما تروج به السكة الآن صار تافها وذميما، لا يسمن ولا يغني، ولا يقول بصاحبه الذي نعني... كما أن الأصول والرباع، تداعى جلها للسقوط وآلت إلى الضياع، ومن المعلوم أنه من مستفاد البعض يتلافى البعض ويتدارك الإصلاح، ويداوى عليها من عاهة الاجتياح، بالزيادة في الأكرية طبق السكة متعين، والمصير اليه من الحق الواضح البين، إذ بذاك تبقى الأحباس محفوظة منتفعا بما على الدوام، وتصير المناصب الدينية مستمرة غير معل بما القيام، وبه يتوفر ما يقع به الإصلاح في المستقبل، كما كان قبل ليصير فيما له وجه من المصالح وقبل، وإبقاء ما كان على ما كان، سبب في تعطيل الوظائف الدينية وخراب الإسكان، وفي محض حق الله يجب المبادرة بقدر الإمكان، وعليه فليزد سائر النظار في أكرية الرباع والعقار، بحسب ما يقتضيه الحال من جهة ارتفاع السكة فليزد سائر النظار في أكرية الرباع والعقار، بحسب ما يقتضيه الحال من جهة ارتفاع السكة فليزد سائر النظار في أكرية الرباع والعقار، بحسب ما يقتضيه الحال من جهة ارتفاع السكة فليزد سائر النظار في أكرية الرباع والعقار، بحسب ما يقتضيه الحال من جهة ارتفاع السكة

<sup>&</sup>lt;sup>87</sup>- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، 1/ 19.

وحسن الاعتبار، وتمسكا بأسد الأنظار، مما ليس فيه ضرر ولا ضرار، وليعرف الزائد أنه أدى ما عليه من حق الله، واستبرأ لدينه قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله، وليعد ما زاده من قبيل التعاون على الدين، لينتظم في سلك الفائزين المهتدين، وليخلص العمل بتحسين الطوية، فإنما الأعمال بالنية، وليزد ناظر الأحباس المذكور لأهل الوظائف بقدر ما زيد في أكرية الرباع، لتنضبط الأحباس الوظائف الدينية ولا يبقى عذر في تعطيلها بمقتضى هذا الاضطلاع، وقد أزلنا بذلك من عهدتنا ما استرعانا الله عليه، وجعلناه في ربقة النظار والقضاة ومن الأحباس مسندة إليه، والله رقيب وعلى كل شيء حسيب، والسلام. 2 جمادى الثانية 1303

#### ثانيا: مدى مراعاتها للمقاصد العامة للشريعة

#### 1- تحديد مصارف الوقف:

لم تُعن هذه الرسالة بتحديد مصارف الموقوف عليهم بالقدر الذي عُنيت بالزيادة في رواتبهم وأجورهم، وجاء ذكر هذه المصارف عرضا دون تفصيل أو ترتيب؛ فذكرت الوظائف الدينية، والرواتب العلمية العملية، كالإمامة والأذان، والأحزاب والوعظ والتدريس.

وقد سبقت الإشارة إلى ما لهذه الوظائف من كبير أهمية؛ فالإمامة والأذان والأحزاب والوعظ والتدريس أدق الوظائف وألصقها بحق الله، "وفي محض حق الله يجب المبادرة بقدر الإمكان"<sup>89</sup>؛ وذلك لاضطلاعها بحفظ الشعائر وإعلانها وتعظيمها: كتعهد القرآن وتعليمه وتفسيره، وتذكير الناس بالله وإسداء النصح إليهم، ورفع الأذان وغيرها. كلها وسائل ضرورية لحفظ ضروري الدين -مقصد حفظ الدين- وإلا أمست هذه الشعائر مفقودة معطلة فأضحت مجهولة غير معلومة.

وعليه فإن رعاية هؤلاء في محله، والقيام بضروراتهم وحاجاتهم وتكميلهما أمر يستجيب لروح التشريع ومقاصده.

# 1- رعاية بعض المقاصد الحاجية وتكميلها:

يقصد بالحاجيات ما يحتاج إليه الإنسان، وهو ليس ضروريا. عرفها الشاطبي بأنما: "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة

<sup>.474 /1</sup> الوقف في الفكر الإسلامي، بن عبد الله، 1/ 474.

 $<sup>^{89}</sup>$  مقطع من نص الرسالة: المرجع نفسه، 1/ 475.

بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "90. وعرفها الطاهر بن عاشور بأنها: "ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، ولذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري "91. هذا، وإن فقد هذه الحاجيات يفضي إلى عنت ومشقة، يشوش على الناس عباداتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما92.

وواضح من نص الرسالة أن أمر الوظائف الدينية والرواتب العلمية العملية انتهى إلى التعطيل، كما أن أصول الأوقاف والرباع تداعى جلها للسقوط بسبب ضعف الخراج وارتفاع السكة —العملة— وغلو الرواج؛ فوقع العمال في حرج كبير مما يعكر صفوهم ويشوش عليهم حياقم، فانتهى الأمر إلى نظار الأوقاف للعمل على رفع هذا الحرج وتلافيه، فعملوا على زيادة أجور أهل الوظائف الدينية بقصد حفظ الشعائر الدينية (مقصد حفظ الدين)، ولا يبقى عذر في إهمالها والانشغال عنها وتعطيلها، "وليعرف الزائد —أي النظار – أنه ما أدى عليه من حق الله، واستبرأ لدينه ... وليعد ما زاده من قبيل التعاون على الدين "93".

كما أن الأمر بالزيادة في أكرية رباع الأوقاف والعقار بعد أن ارتفعت السكة يفيد الأوقاف في حفظ ماليتها، وعدم انحسار رَبْعها أوغَلّتها ومن ثم اندراسها أو حرابما؛ وهذا الأمر يحيلنا إلى ما للناظر أو القائم على الأوقاف في العمل عليها بحسب ما تقتضيه المصلحة، فضلا عما تدعو إليه الحاجه، بله ما تلح عليه الضرورة.

<sup>90</sup>- الموافقات، 2/ 10.

<sup>91-</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، د.ت، ص214.

<sup>92 -</sup> الموافقات، 2/ 16.

<sup>93</sup> مقطع من نص الرسالة: الوقف في الفكر الإسلامي، 1/ 475..

غير أن هذا العمل أو التصرف -الزيادة المأمور بها- منضبطة -كما هو مصرح في نص الرسالة- بمقياس القاعدة الفقهية الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار)94 المستفادة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>95</sup>؛ فلا يُجِحَف في رباع وعقارات الوقف فتترك هملا فلا يُزاد في كرائها أو أن هذه الزيادة لا تُسمن ولا تغني في مصالحها شيئا، كما لا تكون هذه الزيادة بالمقابل مضرة بالمكترين فتوقعهم في الحرج والمشقة، حتى ينضبط أمر الحكم والرعية.

هذا، ونخلص من خلال هذين النموذجين إلى مدى استجابة الأوقاف لضرورات الناس وحاجاتهم، وحفظها لها وتفعيلها في المجتمع، سواء ما تعلق منها بتحديد مصارفها، أو في ترتيب أولوياتها على مقياس الضروري والحاجي والتحسيني كما رأينا، على حسب معطيات ومتطلبات الواقع الاجتماعي الذي تعمل فيه.

#### خاتمة:

بعد هذه الجولة المتواضعة في رحاب الوقف العلمي وقضاياه المستجدَّة وأثر المقاصد الشرعية فيها، خلصت إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1- الوقف من أجلِّ القربات إلى الله عز وجل، ينبغي الاهتمام به وتفعيله في الواقع.

2- أحكام الوقف مرنة وغير جامدة، يمكن لها أن تتكيَّف مع واقع الناس والتغيرات النازلة بهم، ولا تمنع طبيعة الوقف - كونها من القُرُب، أو من باب الأصداق والأرفاد لا من باب المعاوضات- من إعمال المقاصد والنظر في المآلات.

3- تتجه إجابات المفتين في نوازل الوقف؛ سواء في محلِّه، أو في استحقاقه، أو في شروطه -شروط الواقفين-، أو في نقله، أو في ترتيب مصارف غَلاَّته أو في الحجج والرسوم الوقفية أو غير ذلك، أقول: تتجه إلى إعمال النظر المقاصدي في أحكامه؛ إن في حفظ

<sup>&</sup>lt;sup>94</sup>- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، دار: الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1: 1407هـ-1986م، ص106.

<sup>&</sup>lt;sup>95</sup> أخرجه الحاكم النيسابوري في مستدركه برقم: 2345، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". انظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م، 2/ 66.

الضروريات والكليات وترتيبها أو في الترجيح بين المصالح والمفاسد أو في إعمال العادة والعرف أو في غيرها من الملاحظ المقاصدية. هذا، ولا مناص من الاعتراف بالنقص والزلل وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.